المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصاد الخفي

إعداد

الباحث / محمد عبدالسلام صالح القصير

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

المستخلص

إن المسؤولية الجنائية هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة.

والقاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها، إلا أن الاتجاه الحديث في العقاب يسعى إلى ملاحقة الأشخاص الذين سهلوا ارتكاب الجريمة بمجرد وجودهم أو بسبب ذمتهم المالية.

وتعد المسؤولية الجنائية من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Criminal liability is the obligation of a person to bear the consequences established by law for his unlawful acts, as responsibility is the necessary legal condition for the application of punishment to the perpetrator of the crime.

The general rule is that criminal responsibility is personal, so only the person who committed the crime or participated in its commission is criminally liable, but the modern trend in punishment seeks to prosecute persons who facilitated the commission of the crime as soon as they were present or because of their financial liability.

Criminal responsibility is one of the most important topics that directly affect the philosophy of law and criminal jurisprudence, as it is the main axis around which criminal philosophy revolves, and then the scientific and intellectual renaissance that followed modern criminal law was the result of various philosophical trends on the theory of criminal responsibility.

- **أهمية الدراسة** :

تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصاد الخفي.

- **إشكالية الدراسة**:

نتعرض من خلال هذه الدراسة لصعوبة ضبط مفهوم الاقتصاد الخفي واختلاف تعريفه وصعوبة حصر الأنشطة والصناعات الناتجة عنه، وعلى الصعيد الآخر التعرف على المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجرائم الخاصة به.

- **أهداف الدراسة**:

يهدف البحث إلى الكشف عن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية وللأشخاص الطبيعيين عن ذلك النوع من الجرائم.

- **تساؤلات الدراسة**:

يجيب البحث على تساؤل رئيس وهو ما هي مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية عن جرائم الاقتصاد الخفي؟

- **تقسيم البحث**:

تقتضي دراسة جرائم الاقتصاد الخفي، التعرف على ماهية ذلك النوع من الجرائم، وكذلك إبراز دور الشرطة في مواجهة ذلك النوع من الجرائم، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الخفي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصاد الخفي.

المطلب الأول

ماهية الاقتصاد الخفي

أولًا: تعريف الاقتصاد الخفي

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد يتسم بالدقة والتحديد للاقتصاد الخفي، وقد بدأ مفهوم الاقتصاد الخفي يطرح نفسه في الأونة الأخيرة من خلال انقسام الأنشطة الاقتصادية في دول العالم إلى أنشطة رسمية وأنشطة غير رسمية (غير معلنة) والتي تعرف باسم الاقتصاد الخفي، وقد استخدم الباحثون مفاهيم عديدة في التعبير عن هذا القطاع مثل اقتصاد تحت الأرض

subterranean، الاقتصاد الموازي Parallel، الاقتصاد التحتي أو السري underground، اقتصاد الظل shadow، الاقتصاد الأسود Black، الاقتصاد الرمادي Grey، الاقتصاد غير الرسمي informal or unofficiial، الاقتصاد الثاني second، الاقتصاد غير الشرعي illegal، أو غير الجائز illicit، الاقتصاد غير المرئي unobserved، الاقتصاد غير المنظم irregular، الاقتصاد المقابل counterpart، الاقتصاد الغاطس clandestine or submerged، الاقتصاد غير المسجل unrecorded، أو غير المعلن unreported، أو غير المحسوب unaccounted، والاقتصاد غير المدفوع عنه الضرائب untaxed Economy، اقتصاد الباب الخلفي Black Door Economy وغيرها من المصطلحات التي تعكس اهتمامات مختلف الباحثين الذين يتناولون هذه الظاهرة بجانب مصطلح الاقتصاد الخفيHidden Economy الذي أكدت عليه معظم الدراسات التطبيقية[١].

(1)Tomas jj. " Informal Economic Activity " U.S.A the =

وبالتالي فإن مصطلح الاقتصاد الخفي يفضل على كل المسميات المشار إليها سلفا، حيث إنه بالنظر إلى تلك المسميات قد تكون غير مناسبة؛ لاقتصارها على الأنشطة الإجرامية حيث خصصت لها قسم في قانون العقوبات سُمي بقانون العقوبات الاقتصادي.

- **تعريف الاقتصاد الخفي**

ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على تعريف الاقتصاد الخفي حيث إنه يختلف باختلاف كل دراسة وتركيزها على جانب من جوانبها المختلفة:

حيث يعرف بأنه الناتج القومي غير المحسوب أو ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي، لكنها لم يدخل ضمن الحسابات الرسمية لسبب أو لآخر[1]، وطبقا لهذا التعريف هو مجموعة من

=

University of Michigan press 1992. P. 65

(1) Peter Gutmann: The subterranean Economy op. cit. P.P 10 – 11.

الأنشطة غير المسجلة ضمن نطاق الحسابات القومية، وتشمل الإنتاج غير المعلن في قطاعات متنوعة منها قطاع الصناعة وقطاع الزراعة وقطاع التجارة وقطاع التشييد والبناء(١).

ويعرف بأنه "الاقتصاد الذي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي"(٢).

ويرى البعض أن أنشطة الاقتصاد الخفي يعتمد على المنظور الذي ننظر منه إلى هذا الاتصال، فقد ينظر إلى الاقتصاد الخفي على انه يضم كافة الأنشطة المصاحبة لعمليات التهرب الضريبي، وفي الدول التي لديها مؤسسات متطورة لجمع الضرائب وينخفض أو ينعدم فيها التهرب الضريبي، فإن الاقتصاد الخفي يرتبط بالأنشطة الإجرامية. أما في الدول النامية –الأقل تطورا في

(1) Gutmann. P. " The Subterranean Economy" financial analyisis journal, Nov / Dec.1985 pp – 10 – 11.
(2) Tanzi (vito) the underground Economy, the Causes and Comsequences of this world.wide – phenomenon finance and development, vol 20 Nov/December 1998, p. 10.

مؤسسات جمع الضرائب– فإن الاقتصاد الخفي يتشكل غالبا من الاقتصاد الزراعي، الذي لا يخضع إلى الضرائب المباشرة؛ لأن تكاليف جمع الضرائب أعلى من الإرادات(١).

ويرى Porter & Bayer أن الاقتصاد الخفي يضم الأنشطة القانونية أو غير القانونية والتي تولد دخلا لا يعلن عنه رسميا underreported، أو لا يتم إقراره not reported على الإطلاق.

ويتفق بعض الباحثين الذين يحصرون التعريف على أنه يعني الدخل المتولد عن الأنشطة القانونية التي لا تدون في إحصائيات الدخل القومي المسجلة؛ لأن هذا التعريف يستبعد الأنشطة غير القانونية مثل الدخول المتولدة عن عمليات النصب والاحتيال، والاتجار في المخدرات من تقدير الاقتصاد الخفي(٢).

(1) Ecolami. M. G " Inflation tax and the hidden economy " Working Paper , United Kingdom: Department of economes , university of Essex Colchester 2000 , p. 3.

(2) Porter , R. D and A. S. Bayer " Monetary Perspective on underground economic activity in the United States " in Efeigea (ed) (the Underground economies: tax evasion ,

=

وعرفت وزارة المالية المصرية في دراسة حديثة نسبيا صادرة منها عن الاقتصاد الخفي بأنه "يتمثل في مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي لا تخضع لرقابة الحكومة ولا يتم تحصيل ضرائب عنها، كما أنها لا تدخل في حسابات الناتج القومي الإجمالي"(١).

وعرف الاقتصاد الخفي بأنه: "يمثل جزء من أنشطة الاقتصاد القومي سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ينتج عنها سلع وخدمات أما نقدية يتم تبادلها من خلال الأسواق أو غير نقدية يتم تبادلها بالمقايضة أو تستهلك ذاتيا وتمارس تلك الأنشطة في إطار قنوات غير واضحة للإدارة الاقتصادية ومن ثم فنواتجها والدخول المتولدة منها لا تدخل ضمن التقديرات الرسمية للناتج

=

and formation distoirition) , Cambridge: Cambridge Universty press 1989 , P. 129.

(١) وزارة المالية قطاع مكتب الوزير: الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية والإدارية، الإدارة العامة للبحوث المالية دراسة عن العمل غير الرسمي وأثره على الاقتصاد القومي، سنة ٢٠١٤، ص٥.

والدخل القوميين كما قد لا تخضع دخولها للضرائب"[١].

ومن هذه التعريفات فإن الاقتصاد الخفي يتسع ليشمل كافة الأنشطة التي يترتب عليها توليد دخل ليتم تسجيله في حسابات الناتج القومي الإجمالي بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة وخاضعة لرقابة الدولة من عدمه.

كما عرف البنك الدولي[٢] الاقتصاد الخفي بأنه: ذلك القطاع الذى ينقسم إلى ثلاث فئات أساسيه من العمالة:

الفئه الأولى: العاملون مالكي المشروعات الصغيرة والذين يعملون بمفردهم أو يستخدمون عدة عمال بأجر وبعض الصبية أو

---

(١) د/عاطف وليم اندراوس: الاقتصاد الظلي، المفاهيم – المكونات – الأسباب – الأثر على الموازنة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦.

(2) World Bank. ECA " Informal sector in transition economies "

متاح على الموقع الالكتروني: www.worldbank.com تاريخ الدخول٢٠٢٣/٢/١٩.

المساعدين.

الفئة الثانية: العاملون لحسابهم والذين يملكون ويديرون مشروعاتهم بشكل فردي أو يستعينون بعمالة دون أجر وغالبا من تكون هذه العمالة من ذويهم أو أفراد أسرهم "أنشطة عائلية".

الفئة الثالثة: العاملون التابعون والذين يعملون بأجر أو دون أجر والصبية والعمالة بعقود والعاملين كن منازلهم".

ويرى الباحث أن الاقتصاد الخفي هو مباشرة نشاط معين لتحقيق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي، وذلك لتعمد إخفائها تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بها أو بحكم طبيعتها من الأنشطة المخالفة للقوانين السائدة للبلاد " وهذا التعريف يتسم بالشمول، فأنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخول المحققة بطريقة مشروعة، ولكن لا يتم تسجيلها ضريبيا، وكذلك الدخول المحققة من الأنشطة الإجرامية مثل الاتجار بالعملة، الاتجار بالبشر، جرائم غسل الأموال... وغيرها، ويشمل هذا

التعريف كافة المعاملات والمبادلات العينية التي تتم بدون استخدام النقود"[١].

ثانياً: خصائص الاقتصاد الخفي

أنشطة الاقتصاد الخفي المشروع هي الأنشطة المشروعة غير المسجلة التي لا تجرمها الدولة ولكن الإدارة الضريبية تنتظر ممن يزاولها أن يتبع القوانين المنظمة للممارسة تلك الأنشطة ولكنه لم يلتزم بتلك القوانين وهذه الأنشطة المشروعة وغير المخطر عنها لا تمثل جريمة في قانون العقوبات وفي حالة إخفاؤها عن الإدارة الضريبية وعدم دخولها في الحسابات الرسمية للدولة يمثل ذلك جريمة تهرب ضريبي اذا كان القانون قد نص على المحاسبة عنها ضريبياً ولها خصائص معينة يسردها الباحث فيما يلي:

(١) د. محمود عبد الفضيل، د. جيهان دياب: أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام منظور للحسابات القومية، مجلة مصر المعاصرة العدد (٤٠٠) أبريل ١٩٨٥، ص ١١ – ١٣

١-أنشطة لا تخضع للرقابة الحكومية

حيث لا تدخل مدخلات أنشطة الاقتصاد الخفي المشروع غير المسجلة ومخرجاتها في الحسابات القومية ولا تخضع للقوانين المنظمة لذلك ولذلك تعتمد على السرية في عملها شراء وبيعا بعيدا عن أعين الرقابة ولا تستخدم دفاتر نظامية(١).

٢- تدني المستوى التعليمي ومهارة العاملين

تتصف العمالة في الاقتصاد الخفي المشروع بتدني المستوى التعليمي والمهارى للعاملين في أنشطة هذا الاقتصاد لا سيما أن معظمهم يكونون من الأطفال والنساء والشباب الذين لم

---

(١) د/ نسرين عبد الحميد نبيه: الاقتصاد الخفي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

لجنة العمل والشئون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي: تأثير الأزمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا، توصيات الدورة السادسة للجنة حول الاقتصاد غير الرسمي فى أفريقيا، وثيقة رقم-lsac – exp-s8552،أديس أبابا، إثيوبيا ٢٨ سبتمبر – ٣ أكتوبر، ٢٠٠٩- ص٧.

يستكملوا مراحل تعليمهم وبناء عليه مؤشرات منظمة العمل الدولية أن ٨٥% من العاملين بالاقتصاد الخفي من هذه الفئات بسبب تزايد الضغوط في سوق العمل الرسمي وتعد أفريقيا صاحبة النصيب الأوفر من النساء والأطفال المستخدمين في العمل في الاقتصاد الخفي.

٣- أنشطة متهربة من القوانين الضريبية

من أبرز سمات أنشطة الاقتصاد الخفي المشروع التهرب من دفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها وهذا يعنى أن جانبا من الدخل الذى يتم توليده داخل هذا الاقتصاد لا يدفع عنه ضرائب، حيث تفقد الحكومة إيرادات كبيرة قد يترتب عليها عجز في الموازنة العامة للدولة، كذلك فإن بعض أنواع الضرائب مثل القيمة المضافة لا يتم تحصليها نتيجة التهرب الضريبي وهذا كله يؤثر سلبا على الميزانية العامة للدولة وعلى مستوى الإنفاق العام ثم على مستوى التنمية الاقتصادية بشكل عام وقد يؤدى ذلك إلى

زيادة سعر الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي(١).

وعلى الرغم من الاقتصاد الخفي يتهرب من كل الالتزامات القانونية من ضرائب ورسوم وتأمينات وغيرها المستحقة عليه تجاه الدولة فإنه يتمتع بكل الخدمات التي تقدمها الدولة لاقتصاد الرسمي مثل خدمات البنية التحتية الموجودة بالدولة.

٤- قله رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة

تتسم المنشأة في الاقتصاد الخفي بمحدودية رأس المال المستثمر ويرجع ذلك إلى صعوبة حصول هذه المنشأة على تمويل من القنوات الرسمية، فضلا عن أن قله رأس المال تسهل لها الدخول والخروج إلى الأسواق وتغير النشاط الاقتصاد، وهو ما يؤدى إلى ضعف قدره هذه المنشآت على التوسع، كما تتسم التكنولوجيا المستخدمة في هذه المنشآت بالبساطة واعتمادها على

(١) رجاب محمد بن سعود، اقتصاد الظل واقع ملموس وحلول مقترحة، مجلة جامعة بنغازي العلمية، ٢٠١٣، ص ١٤.

كثافة عنصر العمل، حيث إن فنيات العمل في هذه الأنشطة الموازية تكون محدودة من الناحية التكنولوجية، وهذا ما أكدت عليه دراسة البنك الدولي[١].

٥- أنشطة يصعب قياسها إجرائيا

حيث يصطدم تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الواقع بنوعين من الصعوبات تتمثل الأولى في صعوبة حصر الأنشطة في هذا الاقتصاد؛ نظرا لكثرتها وانتشارها وتغلغلها في كافة القطاعات، ونقص البيانات الإحصائية وتعدد مصادرها، والثانية مصدرها اختلاف وتعدد أساليب القياس المتبعة في تقدير حجم الاقتصاد الخفي سواء على المستوى الكلى أو الجزئي[٢].

(١) البنك الدولي: تقرير ممارسة أنشطة الأعمال ٢٠١٠ مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي ٢٠١١ ص ٢٦.

(٢) صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٦.

٦- أنشطة قليلة العمالة وصغيرة الحجم

حيث تتسم هذه الأنشطة بقلة عدد العمال وغالبا ما يكون صاحب العمل هو المدير حيث لا يوجد فصل بين الإدارة والملكية وأغلب هذه الأنشطة تتصف بصغر الحجم ويتم استخدام المنازل كأماكن لتصنيع السلع وتنتشر في المناطق العشوائية (مصانع بير السلم) وتدار بالشكل العائلي أو عدد قليل من العمال.

٧- تدنى الدخل وغياب الحماية القانونية للعاملين في الاقتصاد الخفي

حيث إن العمال في أنشطة الاقتصاد الموازي يحصلون على دخل أقل وحقوقهم الأساسية عرضة للخطر، ويصعب الدفاع عنها؛ لأنهم يعملون دون عقود رسمية تضمن لهم حقوقهم وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٧٠٠ مليون عامل في الاقتصاد الخفي في إفريقيا يعيشون في ظروف الفقر المدقع، كما أنهم يفتقدون للحماية والضمان الاجتماعي فهم عرضة للفصل وترك العمل دون

تعويض عن فضلا عن أخطار العمل الذى يفتقر لمعايير الصحة والسلامة المهنية [١].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصاد الخفي

يقصد بالمسؤولية الجنائية[٢] التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة[٣].

والقاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو اشترك بارتكابها،

(1) OCDE: Emploil informeldans. Les paysen development, center de development del OCDE 2009 Janvier, 200.

(٢) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ م، ط٣، ص١.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ص١٦.

إلا أن الاتجاه الحديث في العقاب يسعى إلى ملاحقة الأشخاص الذين سهلوا ارتكاب الجريمة بمجرد وجودهم أو بسبب ذمتهم المالية، لذا فقد نادى هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(١).

أولًا: تحديد الركن المفترض للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية والقلب النابض للقانون الجزائي عموما والمستقر عليه أن الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب(٢).

ويستمد مبدأ الشرعية الجزائية أهميته من استناده لأسس

(١) د. محمود داوود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، سوريا، ٢٠٠١، ط١، ص٢٠١.

(٢) يقصد بالركن الشرعي للجريمة – نص التجريم الواجب التطبيق علي الفعل، انظر د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ص٤٤.

سياسية ونفسية؛ ليكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب، الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم(١).

والجريمة الاقتصادية هي كل فعل يخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط، والتموين، والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والتامين والتجارة والجمعيات التعاونية والزراعة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية(٢).

ولا يهتم قانون العقوبات بالنتائج الضارة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل فلا يشترط ان يترتب على إرتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكفي في بعض الجرائم ان يقترن سلوك

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٤٦.

(٢) د. مصطفي كيرة، الجرائم التموينية، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص١٤.

الفاعل بمجرد احتمال الضرر فالجرائم تنقسم – من حيث طبيعة النتائج المترتبة عليها إلى جرائم خطر وجرائم ضرر(١).

وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر إذ هي فعل يهدد النظام الاقتصادي، وبالتالي يحركه المشرع منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام فالجرائم الاقتصادية لا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، إذ إن ارتكاب تلك الأفعال يهدد المصلحة التي يحميها المشرع بخطر جسيم مما استوجب تجريم المشرع لها والخطر هنا عام موجه ضد النظام الاقتصادي في الدولة.

وجدير بالذكر أن القاعدة القانونية تعد من أهم القواعد التي حرصت الدساتير والتشريعات المختلفة على حمايتها فقد نص الدستور الصادر عام ١٩٧١ في المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه يعاقب على

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٦.

الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها لذا فإن المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات هو القانون(١). وتشترك جميع الجرائم في أنها تتطلب توافر صفة معينة في الجاني بمعنى الجريمة.

ثانياً: تحديد الركن المادي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية

يقصد بالركن المادي للجريمة بوجه عام السلوك الإجرامي الذي ترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي بمعني أن الركن المادي هو السلوك الأنساني، لأن ذلك يشمل الفعل والأمتناع وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذ ترتبت عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاق عليها القانون الجنائي فوجود النتيجة الإجرامية يكون في العادة شرطا أساسيا لتدخل القانون الجنائي ويلزم فضلا عن ذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني وبين

(١) نص المادة (٦٦) من دستور عام ١٩٧١.

النتيجة التي يجرمها القانون الجنائي[1] وهذه العناصر كلها تمثل الواقعة الإجرامية، وهي التي تشكل الجانب المادي للجريمة.

و يجب أن نفرق بين هذه العناصر المادية المكونة للواقعة الإجرامية وبين العناصر المادية الأخرى والتي لا تشكل جزءا من الركن المادي للجريمة ونقصد بهذه العناصر الأخيرة تلك التي تشكل الظروف المادية التي يجب توافرها ليمكن تصور وقوع الجريمة ولا علاقة لهذه العناصر بالركن المعنوي أو بالسببية المادية، ولكنها يجب أن تكون متوافرة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي ففي جريمة الإجهاض على سبيل المثال يجب أن يكون هناك حمل وإلا فلا يتصور وقوع الجريمة وفي جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون هناك عقد من عقود الأمانة.

والركن المادي للجريمة هو ماديتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٣.

واضحة إذ لايعرف القانون جرائم بغير الركن المادي.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي : السلوك الأجرامي، والنتيجة وعلاقة السببية وهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة[١] وإذا انتفت علاقة السببية. فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية فإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في الجرائم العمدية[٢] ونخلص إلى القول بأن الركن المادي يختلف من جريمة إلى أخري من الجرائم الاقتصادية.

(١) نقض ١٩٩٨/٦/٢ مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم ١٠١، صـ٧٦٤ ونقض ١٩٩٣/٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١١، ص١٠٨.

(٢) انظر: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ م، ص١٢٣.

ثالثاً: تحديد الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية

إذا كان من الضروري ان تكون بصدد واقعة إجرامية لها ماديتها فان السلوك الإنساني الذي سببها يجب أن يكون آثما أو أن يتوافر في حقه على الأقل الخطأ غير العمدي لأن يكون هناك وجه للمسالة الجنائية، فالجريمة تفترض وجود العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني ليمكن القول بان صاحبة محلًا للمساءلة، ويعد اشتراط توافر العمد والخطأ – هما اللذان يمثلان صورتي الإسناد المعنوي _ أحد المكاسب الكبيرة التي حققتها الإنسانية في إطار القانون الجنائي(١).

القصد الجنائي:

هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية ويستعمل المشرع عبارات في النصوص، وتعد صراحة عن القصد الجنائي من ذلك

(١) انظر: د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، صـ٣١٩.

قوله "عمدا أو يقصد الغش" أو يحدد نتيجة معينة يحدد أن ينصرف إليها قصد الجاني[١] ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما : العلم والإرادة، ويجب أن ينصرف العلم إلى كل من الركن المادي للجريمة وركن عدم المشروعية.

أ - العلم بالركن المادي:

يتضمن القصد هنا علاقة أو رابطة توافق أو تطابق بين الوقائع التي يرتكبها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون، فجريمة صنع الخبز المخالف للمواصفات تتم بمجرد مقارنة الفعل المؤاثم مع العلم بأهميته وكونه مخالفا للقانون[٢] والعلم بالركن المادي

(١) انظر: د. أحمد عوض بلاب، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص١٨١، د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر، ص١٨، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص٤٥.

(٢) راجع بشان العلم: د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٢٢.

يتضمن العلم بالصفات الخاصة التي اشترطها القانون وبمكان الجريمة ضروري لتوافر القصد الجنائي فعلم المتهم بأنه داخل دائرة المخالفة بالنسبة لجرائم الأسعار(١).

ب- الإرادة في الجريمة الاقتصادية:

العنصر الثاني في القانون الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى النتيجة فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف وكل قيمته أنه يمهد للإرادة ويستحيل دون تصورها وتسلم معظم القوانين بإمكانية اعتبار الباعث طرفًا في الجريمة فيعاقب المشرع المشتري الذي يقبل الشراء بسعر يزيد عن السعر المحدد بوصفه فاعلا لجريمة لا سيما ليس شريكا للبائع، ولكنه اعتد بالباعث على اعتبار قصد الاتجار عقوبتها الغرامة بينما جعل عقوبة الشراء بقصد الاتجار الحبس.

- **المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية**

تقضي الاتجاهات في علم السياسات الجنائية ألا يقف

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار المعارف، ص٣٢٧.

القانون الجنائي عند حد مساءلة الفاعل المباشر، بل أضحى من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاطٍ أو خطأ، و لبيان الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

أولًا: الأسس العامة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

القاعدة العامة السائدة هي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع إتساع دائرة لنشاط الأشخاص الاعتبارية في العصر الحديث، يفعل التطور الذي حدث في كافه المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدرا للعديد من الجرائم الاقتصادية.

- **مدى قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام**

لما كانت الأشخاص المعنوية العامة تلبي احتياجات عامة، فقد أثير التساؤل حول ملائمة إخضاعها للمسؤولية الجنائية، باعتبار أن توقيع عقوبة عليها كالإيقاف الكلي أو الجزئي سوف

يقع في نهاية المطاف المتعاملين معها أى جمهور الناس، ومن الواضح أن هذا النظر كان أمام المشرع الفرنسي من البداية، لذلك من مطالعة مشروعات قانون العقوبات الفرنسي أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم من البداية.

ثمة مبدأين أساسيين تقوم عليهما المسؤولية الجنائية

أولهما: أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو مبدأ اتفاقي دولى يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وهذا التصور ينطلق من فكرتين أساسيتين أولهما أنه لا يتصور أن ترتكب الدولة جريمة في الوقت الذي تقوم فيه على حماية المصالح الأساسية الجديرة بالحماية الجنائية.

ثانيهما: أنه لا يتصور أن تمتلك الدولة الحق في العقاب وفى نفس الوقت تتعرض للعقاب، وفى معرض الرد على هذا الأساس أو هذه الحجة ذهب البعض إلى القول بإن احتقار الدولة الحق في العقاب، لا يستوجب امتناع معاقبتها، فالدولة القانونية

تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية[١] وبالتالي فليس هناك ما يمنع من أن يكون هناك عقاب ذاتي تطبقه الدولة على نفسها وذلك عن طريق السلطة القضائية، لا سيما أن الدولة تخضع لأحكام المسؤولية المدنية بإرادتها فاليس هناك ما يمنع من وجود صورة أخرى من صور الخضوع الإداري[٢].

وذهب جانب من الفقه في تبرير هذا الاستبعاد إلى القول بإن التمييز بين الأشخاص عموما سواء فيما بين الأشخاص العامة أو الخاصة لا يتفق مع المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية المختلفة والمطالع للقوانين العقابية المختلفة يجد أنها تجرم صور التمييز المختلفة ويبدو ذلك واضحا بصفه أساسية في القانون الفرنسي بل إن هذا الأخير قد جرم كل صور التمييز حتى في نطاق الأشخاص المعنوية بموجب نص المادة ١/٢٢٥ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) picard.art.pres. P. 276

(٢) راجع في ذلك: د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص٣.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر «إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، يستهدف حماية حقوق المواطنين وجرائمهم في مواجهه صور التمييز التي تنال منها أو تفييد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقصتر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافربه المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها(١)».

خلاصة القول

إن التمييز بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لا يعد مخالفًا للمبادئ الأساسية التي تنهض عليها التشريعات المعاصرة بصفة أساسية لا تعارض فيه مع مبدأ المساواة لأن

(١) المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٩-٦-٣_٢٠٠٢ الطعن رقم ٥٦ لسنه ٢٢ قضائية دستورية عليا المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٢٥ تابع =

المساواة الحقيقية هي تلك التي تكون بين المتساويين في كل شيء فإذا وجد اختلاف بين الأشخاص وقمنا على الرغم من ذلك بالتسوية فيما بينهم ترتب على ذلك ضمنا نفي هذه المساواة وانطلاقا من هذه الفكرة استبعد المشرع الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية، فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الاشخاص العامة الأخرى فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها إذا كانت تعاقب نفسها ببعض صور الجزاء كتعويض الضرر (المسؤولية المدنية) أو إلغاء قانون مخالف للدستور (الرقابة الدستورية) فإنها تفعل ذلك لحماية مصالح أشخاص القانون الآخرين أما الجزاء الجنائي فلن يقود إلى حماية هذه المصالح والحقوق، وبالتالي حق استبعاده من التطبيق على الدولة[1].

الصورة الثانية: فكره النيابة القانونية تنطلق هذه الفكرة –

=

بتاريخ ٢-٦-٢٠٠٢.

(1) disports (f) art pre>p>219no9picard € art perk P.276ets.

أيضا– من ذات الأفتراض المشار إليه عالية، أى أن الشخص المعنوي عباره عن مجاز لاوجود له ونظرا للحاجة لمن يصرف أمره كان من الازم وجود اشخاص ينوبون عنهم في التصرفات المختلفة وفقا لقواعد النيابة لقانونيه المنصوص عليها في القانون المدني ولاكن هذا التصور لا يتلاءم مع الحقيقة القانونية والرقميه للشخص المعنوي فهذا الاخير يتمتع بأهليتي الوجوب بالأداء وليس قاصرا أو معدوم الأهلية فالنيابة القانونية تفرض أن المنيب قاصر أو عديم الأهلية فيقيد له القانون من يتصرف ويتعامل لمصلحته أما أن الشخص المعنوي ليس كذلك فلا محل الرجوع لهذا التكييف(١).

الصورة الثالثة: أجهز الهيئة وأجزائها

تنطلق هذه النظرية من التسليم بالوجود المادي والقانوني للشخص المعنوي وتحاول جاهدة أن تقرب بين الشخص الطبيعي والمعنوي فكما أن الشخص الطبيعي له أعضاؤه التي يباشر عن طريقها كل الأعمال اللازمة لوجوده كاليدين والأقدام والمخ وأجهزته

(١) انظر المرجع السابق:د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

الداخلية والخارجية المختلفة فإن أعضاء الشخص المعنوي هم كذلك، فهم يتصرفون باعتباره جزءًا من الشخص المعنوي وهذا الأخير هو الكيان أو الكل الذي يتبعونه، وهو ما يبرر مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال التي يرتكبونها باسمه أو لصالحه.

وفي ذات السياق فإن مسؤولية الشخص المعنوي ليست سياجا أو مانعا أو حائلا يمنع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لذلك فلا يقبل منه الدفع بانتقاء مسؤوليته الجنائية على أساس أن الجريمة قد وقعت في سياق أنشطتها المختلفة ومن خلال كل أجهزتها وبالتالي يكون الشخص المعنوي هو وحده المسؤول جنائيا ويترتب على ذلك أن اتهام الشخص المعنوي لا يتوقف على ملاحقه الشخص الطبيعي، والعكس صحيح[١].

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٥٥٠، ص٥٠٦.

خاتمة

إن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية والأشخاص عن الجرائم الاقتصادية، صارت في عصرنا الحاضر ذات أهمية بالغة، فهي تعد مظهرًا من التقدم، ولكن يجب مؤاخذتها عند انحرافها ومخالفتها للقانون، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، نذكرها فيما يلي.

أولًا: النتائج

١- الشخص المعنوي ليس مجرد وهم أو خيال بل حقيقة واقعية وكائنًا له وجود في عالم القانون، فله الحقوق وعليه الالتزامات، فشخصيته مستقلة عن شخصية ممثليه.

٢- الشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة ارتكاب الجرائم، وكذلك الشخص المعنوي، بالتالي خروجه عن هدفه يستوجب مساءلته، حتى لا تبقى جريمة دون عقاب.

٣- عقوبة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي،

وليس حكمًا قضى به القانون، فتوقيع العقوبة على الشخص الطبيعي سيمتد تأثيرها لأسرته وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي.

٤- إن السلطة المختصة في تحريك وإقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادرًا على تحقيق العدالة، لا سيما في الجرائم الاقتصادية.

٢- سن تشريعات جديدة لتواكب التطور الهائل في الجريمة الاقتصادية باعتبارها جريمة منظمة.

٣- تشديد العقوبة في حالة العود والتكرار للشخص الطبيعي والمعنوي.

٤- تشديد الغرامة ومضاعفتها حيث إنها الركيزة الأساسية

في تطبيقها على الأشخاص المعنوية وأكثرها فاعلية في تحقيق الردع الخاص.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

١- عاطف وليم اندراوس: الاقتصاد الظلي، المفاهيم – المكونات – الأسباب – الأثر على الموازنة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢- محمود عبد الفضيل، د. جيهان دياب: أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام منظور للحسابات القومية، مجلة مصر المعاصرة العدد (٤٠٠) أبريل ١٩٨٥.

٣- نسرين عبد الحميد نبيه: الاقتصاد الخفي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٤- رجاب محمد بن سعود، اقتصاد الظل واقع ملموس وحلول مقترحة، مجلة جامعة بنغازي العلمية، ٢٠١٣.

٥- صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٦- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ م، ط٣.

٧- عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية.

٨- محمود داوود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، سوريا، ٢٠٠١، ط١.

٩- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام.

١٠- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية.

١١- مصطفى كيرة، الجرائم التموينية، دون سنة نشر، دون دار نشر.

١٢- مجموعة أحكام محكمة النقض.

١٣- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ م.

١٤- عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة.

١٥- أحمد عوض بلاب، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م

١٦- عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر،

١٧- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

١٨- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Tomas jj. " Informal Economic Activity " U.S.A the University of Michigan press 1992.

2- Peter Gutmann: The subterranean Economy op. cit. P.P 10 – 11.

3- Gutmann. P. " The Subterranean Economy" financial analyisis journal, Nov / Dec.1985.
4- Tanzi (vito) the underground Economy, the Causes and Comsequences of this world.wide – phénoménaux finance and development, vol 20 Nov/December.
5- Ecolami. M. G " Inflation tax and the hidden economy " Working Paper , United Kingdom: Department of economes , university of Essex Colchester 2000.
6- Porter , R. D and A. S. Bayer " Monetary Perspective on underground economic activity in the United States " in Efeigea (ed) (the Underground economies: tax evasion , and formation distoirition) , Cambridge: Cambridge Universty press 1989.